

الفروق الأساسية بين تطبيق قانون التأمينات الحالي رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ وقانون التأمينات الجديد ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

البيان	القانون القديم	القانون الجديد
الاشتراكات عن الأساسى والمتغير بمراجعة الحد الأقصى حسب اللائحة	شيخوخة وعجز ووفاء (١٥/١٠) % ح . ع . خ إصابات عمل (٣.٢٠١ / -) ح . ع . خ المرض (٤.٣٠٣ / ١) % ح . ع . خ البطالة (- / -) ٢.٢٠ % ح . ع . خ المكفلة (٢ / ٣) % ح . ع . خ الأساسى فقط	شيخوخة وعجز ووفاء (١٢ / ٩) % ح . ع . خ إصابات عمل (- / ١.٢٥ ، ١.٢٥ ، ١.٥) % ح . ع . خ المرض (٣.٢٥ ، ٣.٢ / ١) % ح . ع . خ البطالة (- / -) ١.١٠ % ح . ع . خ المكفلة (١.١) % ح . ع . خ الشغل بمراجعة الحد الأقصى
شراء المدة	الشراء بالشروط المعروفة طبقاً لجدول ٤ والتقسيم بحلول ٦	الشراء بنفس الشروط طبقاً لجدول ٣ والتقسيم بجدول ٤ مع زيادة نسب كل جدول بشكل كبير (ملة ٢٠)
سن التقاعد	٦٠ سنة	مدرج ليكون ٦٥ سنة اعتباراً من ٢٠٤٠/٧/١ (مادة ٤١)
حالات استحقاق المعاش	١ - بلوغ سن الستين وحد أدنى ١٠ سنوات اشتراك (٩/١٠/١ حكومى وعلم ، ٩/١/١٠ خاص) ٢ - العجز بنوعية والوفاء أثناء الخدمة بدون حدود إلا فى المنشآت الفردية حد أدنى ٣ سن متصلة أو ٦ منقطعة ٣ - العجز الكلى أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة بدون حدود وبنفس الشروط السابقة ٤ - العجز الكلى أو الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة بعد أدنى ١٠ سنوات ٥ - تسوية المعاش المبكر حد أدنى ٢٠ سنة فعلية اشتراك	١ - بلوغ سن الشيخوخة وحد أدنى لا يقل عن ١٠ سنوات فعلية ، وبعد ٥ سنوات من تطبيق القانون حد أدنى لا يقل عن ١٥ سنة فعلية ٢ - العجز بنوعية والوفاء أثناء الخدمة بدون حدود إلا فى المنشآت الفردية حد أدنى ٣ سن متصلة أو ٦ منقطعة ٣ - العجز الكلى أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة بدون حدود وبنفس الشروط السابقة ٤ - العجز الكلى أو الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة بعد أدنى لا يقل عن ١٠ سنوات فعلية ، وبعد ٥ سنوات من تطبيق القانون حد أدنى لا يقل عن ١٥ سنة فعلية ٥ - تسوية المعاش المبكر بالشروط الآتية : (أ) نوافذ مد اشتراك تعطى الحق فى معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر التسوية وبما لا يقل عن ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق المعاش (ب) أن تتضمن مدة الاشتراك المشرك إليها بلابد السلق على مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٠ سنة فعلية ، وبعد ٥ سنوات من تطبيق القانون حد أدنى لا يقل عن ٢٥ سنة فعلية (ملة ٢١)
أجر التسوية	١ - الأساسى : متوسط آخر سنتين بمراجعة الحد الأقصى لأجر الاشتراك وأجر أسلى سنوات سابقة ٢ - المتغير : متوسط مجموع الأجور عن مدة الاشتراك محسن بنسبة ٣% عن السنوات الكملة للاشتراك	١ - عن مدة الاشتراك فى القانون الجديد هو المتوسط الشهري لأجور التى أدى عنها الاشتراك ويزاد هذا المتوسط بنسبة تسوى متوسط نسب التضخم عن تلك المدة حتى ترك الخدمة عن كل سنة من السنوات الكملة بشرط ألا يزيد المتوسط بعد الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٢ - عن مدة الاشتراك فى القانون الحالى وهو نفس الحساب الحالى عن المدة السابقة على العمل بالقانون الجديد (مادة ٢٢)
معامل التسوية	كل الحالات ٤٥/١ ما عدا تسوية المعاش فحسب بالمعامل المقابل للسن من جدول ٩ بالقانون ١٣٠	كل حالات المعاش ٤٥/١ ما عدا تسوية المعاش فحسب بالمعامل المقابل للسن من جدول ٥ بالقانون

مدد الاشتراك	فصلية + مشتراه + اعتبارية ومناطق نائية + جيقص مضاعفة	فصلية + مشتراه + اعتبارية ومناطق نائية + جيقص مضاعفة
طريقة حساب المعاش في جميع حالات ترك الخدمة عدا تسوية المعاش فيكون المعامل حسب السن من الجدول المخصص في كل قانون	مدد الاشتراك بحد أقصى ٣٦ سنة × أجر السنوية × ٤٥/١٠ عن كل من الأجر الأساسي والمنحبر بحد أقصى ٨٠% من أجر السنوية + زيادات المعاش الأساسي بحد أقصى ٣٥ ج وإن قل مجموع المعاشين عن ١٣٦٣ بزيادة بمقدار الفرق بين نسبة ٣٣% منسوبة إلى الحد الأدنى لمعاش الضمان وقدره ٤٥٠ ج ** مع مراعاة المدد الاعتبارية التي تصاف في حالات العجز والوفاء	١ - عن المدة السابقة لتطبيق القانون الجديد نفس المعادلة السابقة وذلك بعد زيادة أجر السنوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بالقانون الجديد وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق بحد أقصى ٨٠% من أجر السنوية (مادة ١٥٦) ٢ - عن المدة من تاريخ العمل بالقانون الجديد مدة الاشتراك من ٢٠/١/١ حتى ترك الخدمة × أجر السنوية الجديد × ٤٥/١ بحد أقصى ٨٠% من أجر السنوية ويربط المعاش المستحق بمجموع المعاشين في الفقرة ١ و ٢ بحد أقصى ٨٠% من أجر السنوية الأكبر وإذا قل المعاش في حالات الصرف للعجز بأنواعه والوفاء أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك الخدمة عن ٦٥% من أجر السنوية الأكبر رفع المعاش لهذا القدر ** وفي جميع حالات استحقاق المعاش عدا التسوية المبكرة يجب ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق ولا يقل عن ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (مادة ٢٤) ** وتزداد المعاشات بقيمة الفرق بين ٤٥٠ ج و ٣٣% من إجمالي قيمة المعاش (مادة ١٦٣)
تعويض المدة الزائدة عن ٣٦ سنة	(مادة ٢٦) التعويض = أجر السنوية الأساسي للمعاش × ١٢ × ١٥% × المدة الزائدة عن ٣٦ سنة	لا يوجد تعويض المدة الزائدة عن ٣٦ سنة ، حيث بحسب المعاش على كامل مدد الاشتراك بالقوانين السابقة والقانون الحالي
تعويض الدفعة الواحدة وحالات الاستحقاق	(مادة ٢٧) التعويض = أجر السنوية الأساسي والمنحبر للمعاش × ١٢ × ١٥% × مدة الاشتراك	(مادة ٢٦) التعويض = أجر السنوية حسب المادة ٢٢ × ١٢ × ١٥% × مدة الاشتراك ** ثم إلغاء حالتين من حالات الصرف وأههما حق المرأة المتزوجة أو المطلقة أو المتزوجة في الحصول على التعويض إذا انتهت خدمتها ولم تكن الخدمة تعطى الحق في صرف معاش ، مع إلغاء ميزة المهاجر عند عودته للبلاد والتخافه بعمل يؤمن عليه برد التعويض واحتساب المدة المنصرفة عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه
مكافأة نهاية الخدمة	(مادة ٣٠) شهر عن كل سنة خدمة في نظام المكافأة من ٨٤/٤/١ أو تاريخ التقنين إذا كان بعد هذا التاريخ ، بالإضافة إلى المدة المحولة من نظام الادخار قبل ٨٤/٤/١ ونحسب على أجر السنوية الأساسي الذي حسب عليه المعاش وحدها الأدنى لحالات العجز والوفاء ١٠ شهور ، ونصرف في حالة الوفاة للمستحقين في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل فإذا لم يوجد مستحقين للمعاش توزع شرعاً	(مادة ٣٦ و ٣٧ و ١٥٧) ١ - عن المدة السابقة عن العمل بالقانون الجديد شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك السابقة × أجر السنوية الأساسي طبقاً للمادة ١٥٦ يضاف + ٢ - عن المدة من ٢٠/١/١ حتى ترك الخدمة الرصيد المتوفر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه الناتج عن مجموع الاشتراكات التي تورد للهيئة عن حصة العامل وصاحب العمل (١% و ١%) بعد إضافة معدل عائد الاستثمار عن تلك المبالغ وبحسب المعدل من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في هذا

مكافأة نهاية الخدمة تابع مكافأة نهاية الخدمة	(مادة ٣٠) شهر عن كل سنة خدمة في نظام المكافأة من ٨٤/٤/١ أو تاريخ النحيبين إذا كان بعد هذا التاريخ ، بالإضافة إلى المدة المحولة من نظام الادخار قبل ٨٤/٤/١ ونحسب على أجر التسوية الأساسي الذي حسب عليه المعاش وحدها الأدنى لحالات العجز والوفاة ١٠ شهور ، ونصرف في حالة الوفاة للمستحقين في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل فإذا لم يوجد مستحقين للمعاش توزع شرعاً	(مادة ٣٦ و ٣٧ و ١٥٧) ١ - عن المدة السابقة عن العمل بالقانون الجديد شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك السابقة × أجر التسوية الأساسي طبقاً للمادة ١٥٦ يضاف + ٢ - عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ترك الخدمة الرصيد المتوفر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه الناتج عن مجموع الاشتراكات التي تورد للهيئة عن حصة العامل وصاحب العمل (١% و ١%) بعد إضافة معدل عائد الاستثمار عن تلك المبالغ وبحسب المعدل من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في هذا الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة الصرف ونصرف في حالة الوفاة للمستحقين في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل فإذا لم يوجد مستحقين للمعاش توزع شرعاً ، وليس لها حد أدنى
تعديل نسب الاشتراك في المكافأة وتعديل الحقوق	بعض الجهات قامت بتعديل نسب خصم الاشتراك في نظام المكافأة من (٣% و ٢%) إلى (٦% و ٤%) مقابل صرف شهرين في نظام المكافأة بدلاً من شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام المكافأة	(مادة ١٥٨) يوقف العمل بالاتفاقيات التي أبرمت مع الهيئة في هذا الشأن ، ونصرف المكافأة وفقاً للقواعد المشار إليها سابقاً ، ونحدد اللائحة القواعد الخاصة بمصير المبالغ التي خصمت بالزيادة عن النسب الفعلية لنظام المكافأة
التعويض الإضافي	بصرف في الحالات التالية : (١٧ و ١١٨) ١ - حالات العجز الكامل والجزئي المنهي للخدمة ٢ - الوفاة ٣ - العجز الكامل أو الوفاة بعد انتهاء الخدمة الناتج عن إصابة عمل ٤ - وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين في المعاش ** وبحسب على أجر تسوية المعاش الأساسي والمنخير × ١٢ × نسبة حسب السن من جدول ٥ ** حالات العجز الجزئي يؤدي إليها ٢/١ التعويض ** يضاف ٥٠% إلى قيمة التعويض إذا كان العجز أو الوفاة ناشئة عن إصابة عمل ** بضاعف التعويض في حالة الوفاة وعدم وجود مستحقين في المعاش ** بصرف في حالة الوفاة بالترتيب الآتي : ١ - من حدده المؤمن عليه قبل وفاته في حالة عدم التحديد للورثة الشرعيين	بصرف في الحالات التالية : (مادة ٣١) ١ - انتهاء الخدمة للعجز بنوعه والوفاة ٢ - العجز الكامل أو الوفاة بعد انتهاء الخدمة الناتج عن إصابة عمل ** ثم إسقاط الحالة الرابعة ودمج الحالة ١ مع ٢ ** وبحسب على أجر تسوية المعاش الأساسي والمنخير طبقاً للقانون الجديد × ١٢ × نسبة حسب السن من جدول ٦ ** يضاف ٥٠% إلى قيمة التعويض إذا كان العجز أو الوفاة ناشئة عن إصابة عمل ** بضاعف التعويض في حالة الوفاة وعدم وجود مستحقين في المعاش ** لم ينص على نسبة التعويض في حالة العجز الجزئي ** بصرف في حالة الوفاة للمستحقين في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل فإذا لم يوجد مستحقون للمعاش توزع شرعاً
مصاريف الجنازة	(مادة ١٢٢) لصاحب المعاش عند وفاته صرف شهرين معاش بعد أدنى ٢٠٠ ج نصرف للأرملة / أرشد الأولاد/ القائم بالصرف على نفقات الجنازة بشهادة إدارية ** للمؤمن عليه حسب قانون العمل أو لوائح التوظيف صرف ٣ شهور على الأجر الشامل ونصرف بنفس الطريقة (ليست بحكم القانون)	(مادة ٣٢) لصاحب المعاش عند وفاته صرف ٣ شهور معاش نصرف للأرملة / أرشد الأولاد/ القائم بالصرف على نفقات الجنازة بشهادة إدارية ** للمؤمن عليه حسب قانون العمل أو لوائح التوظيف صرف ٣ شهور على الأجر الشامل ونصرف بنفس الطريقة (ليست بحكم القانون)
منحة الوفاة	(مادة ١٢٠ و ١٢١) للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	(مادة ٣٣) للمؤمن عليه أو صاحب المعاش عند

منحة الوفاة	(مادة ١٢٠ و ١٢١) للمؤمن عليه أو صاحب المعاش عند وفاته صرف ٣ شهور من الأجر الشامل (معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين) بالإضافة إلى أيام العمل بشهر الوفاة ** تصرف بالترتيب التالي : لمن يحدد المؤمن عليه قبل وفاته / الأرملة / الأولاد المستحقين في المعاش / الوالدين المستحقين في المعاش / الأخوة والأخوات المستحقين في المعاش ، فإنما لم يوجد أباً منهم لا تصرف	تابع منحة الوفاة
استبدال المعاش	(مادة ١٢٣)	لا يوجد استبدال معاش
علاوة أصحاب المعاشات السنوية	لا يحد بالقانون نص بذلك وتقرر سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية	(مادة ٣٥) تزداد المعاشات في ١/٧ من كل عام بنسبة معدل التضخم بحد أقصى ١٥ % ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة للحد الأقصى لأجر الاشتراك في ٦/٣٠ السابق لتلك الزيادة
إعانة العجز لصاحب المعاش الكامل	(مادة ١٠٣ مكرر) يستحق صاحب معاش العجز الكامل إذا قررت هيئة التأمين الصحي حاجته لمرافق معاش يعادل ٢٠ % من قيمة المعاش وزيادته ، وكذا الولد العاجز عن الكسب وتقطع هذه الإعانة عند التحاقه بعمل أو زوال الحالة المرضية أو وفاته	(مادة ٣٥) نفس النص القديم
المعاش الإضافي	(مادة ٢٦) يجوز لمن تجاوزت مدة خدمته ٣٦ سنة أن يستبدل قيمة تعويض المدة الزائدة بمعاش بحسب نوافع معامل ٧٥/١ عن مقدار المدة الزائدة ويضاف إلى المعاش الأصلي بشرط عدم تجاوز إجمالي المعاش بعد الإضافة الحد الأقصى لأجر السنوية	(مادة ٣٨ و ٣٩ و ٤٠) يجوز للمؤمن عليه الذي تزيد أجوره عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك أن يشترك عن مقدار تلك الزيادة في الأجور في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بكامل النسب (عامل وصاحب عمل ٢١ %) ويقطع حساب شخصي تودع فيه تلك الاشتراكات بمعدل عائد استثمار كما في المادة ٣٦ مقابل الحصول على معاش إضافي ** بحسب المعاش الإضافي كالتالي : الرصيد المتوفر في الحساب الشخصي للمعاش الإضافي + دفعة الحياة ، وتضاف القيمة على المعاش الأصلي وتعتبر جزء منه ويستحق عليهما معاً العلاوة السنوية
العائدون لمجال تطبيق القانون من أصحاب المعاشات المدنية	(مادة ٤٠)	(مادة ٤٤) نفس المادة القديمة مع حذف الفقرة الأخيرة منها ... (وذلك فيما عدا من تمتد خدمته.....)
العائدون لمجال تطبيق القانون من أصحاب المعاشات العسكرية	(مادة ٣٥ حتى ٣٨)	(٢٨ حتى ٣٠) لا تعبّر جوهري
المستحقون		

المستحقون في المعاش وشروط الاستحقاق وحالات وقف وقطع المعاش وصرف منحة القطع	(مادة ١٠٤ حتى ١١٦) جدول توزيع الحقوق رقم ٣ ** منحة الضلع معاش سنة بحد أدنى ٢٠٠ ج	(مادة ٩٨ حتى ١٠١) جدول توزيع الحقوق رقم ٧ ** منحة الضلع معاش سنة بحد أدنى ٥٠٠ ج
في حقوق المفقودين	(مادة ١٢٤)	(مادة ٣٤) لا تحديبل جوهري
في أحكام إصابات العمل	(مادة ٥١) لو نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاء سوى المعاش بنسبة ٨٠% من أجر النسوية الأساسي والمنحدر بمراعاة الحدود الدنيا والقصى ، ويزاد المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً مع اعتبار كل زيادة جزء من المعاش (مادة ٥٢) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم ٣٥% فأكثر استحق معاش ، وإذا أدى هذا العجز لإنهاء الخدمة لعدم وجود عمل آخر يزداد المعاش السابق بنفس النسبة ٥% كما في المادة ٥١ (مادة ٥٣) إذا نشأ عن الإصابة نسبة عجز أقل من ٣٥% استحق تعويض من دفعة واحدة (مادة ٥٤) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاء الناشئ عن إصابة عمل للعاملون بالقطاع الخاص أقل من ١٨ سنة و المندرجون واللاميد الصناعيون وطلاب التشغيل الصبفي والمكفون بالخدمة العامة ١٠ ج شهرياً (مادة ٥٦) لا تغيير في النص (مادة ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) لا تغيير في النص (مادة ٦١) يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص الو المسئول (وباقى المادة مطابقة) . وباقى المواد في باب الإصابات لا تغيير جوهري	(مادة ٥١) لو نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاء سوى المعاش بنسبة ٨٠% من أجر النسوية القانون الجديد ، ويزاد المعاش بنسبة ١% سنوياً حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً . مع اعتبار كل زيادة جزء من المعاش (مادة ٥٢) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم ٣٥% فأكثر استحق معاش ، وإذا أدى هذا العجز لإنهاء الخدمة لعدم وجود عمل آخر يزداد المعاش السابق بنفس النسبة ١% كما في المادة ٥١ (مادة ٥٣) نفس النص (مادة ٥٤) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاء الناشئ عن إصابة عمل للعاملون بالقطاع الخاص أقل من ١٨ سنة و المندرجون واللاميد الصناعيون وطلاب التشغيل الصبفي والمكفون بالخدمة العامة ١٠ ج شهرياً (مادة ٥٦) لا تغيير في النص (مادة ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) لا تغيير في النص (مادة ٦١) يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص الو المسئول (وباقى المادة مطابقة) . وباقى المواد في باب الإصابات لا تغيير جوهري
	(مادة ٧٨) خاصة بتعويض الأجر خلال فترة المرض (مادة ٧٩) خاصة بأجازة الحمل والوضع	(مادة ٧٦) نفس نسب صرف تعويض الأجر واحدة (مادة ٧٧) خاصة بأجازة الحمل والوضع ، أضيف إليها لفظ (بقانون الطفل)

تأمين المرض في أحكام	(مادة ٧٨) خاصة بتعويض الأجر خلال فترة المرض (مادة ٧٩) خاصة بأجازة الحمل والوضع (مادة ٨٠) مصاريف انتقال المصاب (مادة ٨٧) خاصة بفحص العاملون المعرضون لأمراض المهنة عن طريق التأمين الصحي مقابل رسم ٥٠ قرش يتحملها صاحب العمل	(مادة ٧٦) نفس نسب صرف تعويض الأجر واحدة (مادة ٧٧) خاصة بأجازة الحمل والوضع ،أضيف إليها لفظ (بقانون الطفل) (مادة ٧٩) أضيف للمادة (وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين) (مادة ٨١) خاصة بفحص العاملون المعرضون لأمراض المهنة عن طريق التأمين الصحي مقابل رسم ٥٠ جنيهاً يتحملها صاحب العمل
ضمانات التحصيل مادة مستحدثة	(مادة ١٤٣) أموال الهيئة لها امتياز على جميع أموال المدين ونسوفي بعد المصروفات القضائية (مادة ١٤٤) حالات الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش : ١ - النفقات ٢ - ٣ - ٤ - - وللهيئة خصم ما قد يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفائه من المستفيدين في حدود الربح تقسم بينهم بنسبة المتصرف من أنصبتهم - نفسط المبالغ المستحقة للهيئة بجدول ونفسط الأقساط الباقية في حالتي الحجز والوفاء ، ونفسط تلك المبالغ على ٥ سنوات (مادة ١٤٦) ... ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم	(مادة ١٣٣) أموال الهيئة لها امتياز على جميع أموال المدين ونسوفي قبل المصروفات القضائية (مادة ١٣٤) حالات الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش : ١ - النفقات بمراعاة القانون لسنة ٢٠٠٠ ٢ - ٣ - المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي (مستحقة) ٤ - ٥ - ٦ - الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة ترولاً عن رغبة صاحب الشأن (مستحقة) - وللهيئة خصم ما قد يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفائه من المستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما بصرف لكل منهم - نفسط المبالغ المستحقة للهيئة بجدول ونفسط الأقساط الباقية في حالتي الحجز والوفاء ، ونفسط تلك المبالغ على ٥ سنوات ولا يتم صرف المعاش المتكرر إلا بعد أداء المبالغ المستحقة بالقيمة الحالية (مادة ١٣٤) يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين طلب أي بيانات عن حالته مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ١٠ ج عن كل طلب بمراعاة اللائحة (مادة ١٣٨) ... ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين للذين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ،
أحكام عامة ومتنوعة	(مادة ١٦٠ مكرر) لا يصرف صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش	(مادة ١٥١) يهمل كسر الجنية عند حساب الحقوق التأمينية وعند الصرف
١ - كل من منح من له حق الضبطية القضائية بالبينة من التفتيش والإطلاع على المستندات والدفاتر أو أعطى بيانات غير صحيحة (حد أقصى حبس شهر وغرامة ١٠٠ ج) ٢ - كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بقصد من إعطاء البيانات التي ينص عليها القانون (غرامة من ٣٠٠٠	(مادة ١٧٨ حتى ١٨٣) ١ - كل من منح من له حق الضبطية القضائية بالبينة من التفتيش والإطلاع على المستندات والدفاتر أو أعطى بيانات غير صحيحة (حد أقصى حبس شهر وغرامة ١٠٠ ج) ٢ - كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بقصد من إعطاء البيانات	(مادة ١٦٤ حتى ١٧٠) ١ - كل من منح من له حق الضبطية القضائية بالبينة من التفتيش والإطلاع على المستندات والدفاتر أو أعطى بيانات غير صحيحة و كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بقصد من إعطاء البيانات التي ينص عليها القانون (غرامة من ٣٠٠٠

(مادة ١٧٨ حتى ١٨٣)

- ١ - كل من منح من له حق الضبطية القضائية بالهيئة من التفتيش والاطلاع على المستندات والدوائر أو أعطى بيانات غير صحيحة (حد أقصى حبس شهر وغرامة ١٠٠ ج)
- ٢ - كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بفصد من إعطاء البيانات التي ينص عليها القانون أو حصل بخير حق على أموال من الهيئة أو عدم الوفاء بمسحقات الهيئة (حد أقصى حبس ٣ شهور وغرامة حد أقصى ٥٠٠ ج)

العقوبات

- ٣ - عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج أو عدم إبلاغ الشرطة بأي حادث في العمل وعدم تقديم أسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم أو إمساك السجلات والالتزام بالنماذج الخاصة بالهيئة أو عدم خصم ونوريد المبالغ المسحقة على المؤمن عليه المنصرفة بدون وجه حق (غرامة من ١ حتى ١٠ ج)

- ٤ - يعاقب كل صاحب عمل بالقطاع الخاص لم يقم بالاشتراك عن أي من عماله بالهيئة أو يحمل العامل بأي نصيب في النفقات لا ينص عليها القانون (غرامة ١ ج)

(مادة ١٦٤ حتى ١٧٠)

- ١ - كل من منح من له حق الضبطية القضائية بالهيئة من التفتيش والاطلاع على المستندات والدوائر أو أعطى بيانات غير صحيحة و كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بفصد من إعطاء البيانات التي ينص عليها القانون (غرامة من ٣٠٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠٠ ج ونصاعف عند العودة)
- ٢ - كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بفصد من إعطاء البيانات التي ينص عليها القانون أو حصل بخير حق على أموال من الهيئة أو عدم الوفاء بمسحقات الهيئة (غرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ ج)
- ٣ - يعاقب الموظف أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل في حالة عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج أو عدم إبلاغ الشرطة بأي حادث في العمل (حبس سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠ ج ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠ ج أو إحدى العقوبتين) وتكون العقوبة في حالة إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلف لديه نسبة عجز تجاوز ٥٠% (حبس ٣ سنوات وغرامة مليون جنيه)
- وعدم تقديم أسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم أو إمساك السجلات والالتزام بالنماذج الخاصة بالهيئة أو عدم خصم ونوريد المبالغ المسحقة على المؤمن عليه المنصرفة بدون وجه حق (غرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠ ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ ج)
- ٤ - يعاقب المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف بالجهات الحكومية أو القطاع العام أو الأعمال الذي لم يقم بالاشتراك عن أي من عماله بالهيئة أو يحمل العامل بأي نصيب في النفقات لا ينص عليها القانون (غرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠ ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠ ج) ونصاعف العقوبة في حالة العودة